



لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات

كلية العلوم الصحية بالقفذة

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة أم القرى

لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات

كلية العلوم الصحية بالقنفذة

لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات

قرار مجلس التعليم العالي رقم (٦/٤/١٧٤١هـ)

إن مجلس التعليم العالي.

بناء على أحكام الفقرة (٧) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات والتي تقضي بان اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات الوظيفية من السعوديين والمتعاقدين بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس، ويشمل ذلك مرتباتهم، ومكافآتهم، وبدلاتهم، وذلك بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، والديوان العام للخدمة المدنية.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وبعد الاطلاع على مشروع لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات بصيغتها المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس: " الموافقة على لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار."

المادة الأولى:

يهدف الابتعاث والتدريب إلى تأهيل منسوبي الجامعات علمياً للحصول على درجة علمية، أو تطوير مهاراتهم أكاديمياً، وإدارياً، وفنياً عن طريق التدريب حسب ما تقتضيه مصلحة الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الأولى:

١. يجوز بناءً على توصية مجلسي القسم و الكلية وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب حضور منسوبي جامعة ام القرى (اعضاء هيئة تدريس وما في حكمهم وموظفين بكافة فئاتهم وتعييناتهم الاخرى) لبرامج تدريبية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع خلال الفصل الدراسي، ويستثنى من المدة إذا كان البرنامج التدريبي خلال الإجازة الصيفية. ويصدر القرار النهائي بذلك من مجلس الجامعة استناداً لنص المادتين رقم (٣٥) و(٣٦) والقاعدة التنفيذية رقم (٢) للمادة (٣٦) ولنص القاعدة التنفيذية رقم (٢) لهذه المادة ؛ والقاعدة التنفيذية رقم (٣) للمادة (٣٢) بهذه اللائحة؛ ولكافة الضوابط والتعليمات التي تنظم حضور الدورات خارج المملكة والتي تصدر من مدير الجامعة.
٢. يشترط لحضور أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم لبرنامج تدريبي ما يلي :



- أ- ألا يزيد عدد المشاركين في البرنامج التدريبي عن ١٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في القسم.
 - ب- ألا يزيد عدد المشاركين في البرنامج التدريبي عن ٥٪ من أعضاء هيئة التدريس في الكلية.
 - ت- أن يكون على رأس العمل في الجامعة. ولا يجوز حضور البرنامج التدريبي لمن لمن يتم التعاقد معه بعد إحالته التقاعد.
 - ث- أن يكون البرنامج التدريبي في مجال تخصصه العلمي، أو في مجال عمله الإداري، أو في المجال التدريسي أو البحثي.
 - ج- أن يتعهد بتقديم بديل عنه لتغطية المحاضرات الخاصة به خلال البرنامج التدريبي او يقوم بتعويض الطلاب عن المدة التي سيتغيب فيها لحضور البرنامج التدريبي خلال الفصل الدراسي
 - ح- أن يتقدم بطلبه لرئيسه المباشر قبل بداية البرنامج التدريبي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
٣. على عضو هيئة التدريس تقديم تقرير لرئيس القسم عن البرنامج التدريبي الذي شارك به خلال مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من انتهاء البرنامج، وفي حال عدم تقديمه تقريراً عن البرنامج التدريبي الذي شارك به لا يسمح له بالمشاركة مستقبلاً في أي برنامج تدريبي.

لجنة الابتعاث والتدريب

المادة الثانية:

ينشأ في الجامعة لجنة دائمة للابتعاث والتدريب يكونها مجلس الجامعة برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وترفع توصياتها إلى المجلس بعد اعتمادها من مدير الجامعة.

المادة الثالثة:

تختص لجنة الابتعاث والتدريب بالنظر بكل ما يتعلق بشؤون الابتعاث والتدريب ولها على الأخص ما يأتي :

١. اقتراح السياسة العامة للابتعاث والتدريب.
٢. اقتراح الخطة السنوية لابتعاث وتدريب منسوبي الجامعة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.
٣. النظر في توصية مجالس الكليات والمعاهد وما في حكمهما بابتعاث المعيد والمحاضرين، والتنسيق فيما بينها والتوصية بما تراه مناسباً في ضوء الخطة السنوية للابتعاث مع مراعاة ما يأتي :



- أ- عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونسبتهم لإجمالي أعضاء هيئة التدريس في القسم، وتخصصاتهم الدقيقة، وأعبائهم التدريسية.
- ب- عدد المحاضرين والمعيدون في القسم.
- ت- عدد المبتعثين من القسم، والمتوقع عودتهم، وتخصصاتهم الدقيقة.
٤. التوصية بابتعاث منسوبي الجامعة من الإداريين والفنيين وغيرهم وفقاً للخطة المعتمدة في الجامعة.
٥. التوصية بتمديد أو إنهاء الابتعاث أو التدريب بناءً على اقتراح مجالس الكليات والمعاهد والجهات ذات العلاقة.
٦. التوصية بتدريب منسوبي الجامعة.
٧. متابعة أوضاع المبتعثين والمتدربين بالتنسيق مع الأقسام العلمية أو الجهة التابع لها المبتعث أو المتدرب، على أن ترفع لمجلس الجامعة تقريراً عن المبتعث المتعثر في دراسته بعد مضي نصف المدة.
٨. إعداد تقرير سنوي مفصل عن وضع الابتعاث والتدريب على مستوى الكليات والأقسام والإدارات ورفعها إلى مجلس الجامعة.

لقواعد التنفيذية للمادة الثالثة:

١. الأصل أن يكون الابتعاث للخارج في غير التخصصات الشرعية والعربية، ولكن الباب مفتوح للابتعاث في هذه التخصصات إن أوصى مجلسي القسم والكلية وما في حكمهما بذلك.
٢. يتم الابتعاث للجامعات المرموقة في الدول المتقدمة مما هو مسموح به في قوائم الجامعات المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي.
٣. يجوز للجنة الابتعاث والتدريب استثناء العنصر النسائي من الابتعاث الخارجي وفق الظروف والمبررات المقبولة بتوصية من مجلسي القسم والكلية وما في حكمهما.
٤. تُلزم كل كلية بوضع خطة للابتعاث، تقرها لجنة الابتعاث والتدريب، وتكون هذه الخطة وفق الاحتياج الفعلي من التخصصات الأكاديمية بموافقة مجالس الأقسام العلمية، ومجالس الكليات وما في حكمها ضمن خطة إستراتيجية معتمدة كشرط لحصول الجهات المعنية على حاجتها من الوظائف الأكاديمية.

ابتعاث المحاضرين والمعيدين

المادة الرابعة:

يكون الابتعاث لداخل المملكة وخارجها على النحو الآتي :

١. للماجستير فقط.
٢. للدكتوراه فقط.
٣. للماجستير والدكتوراه معاً مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٧) من المادة الثالثة.
٤. للزمالة في التخصصات الطبية.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة:

١. يجوز بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وما في حكمهما ولجنة الابتعاث والتدريب السماح باستمرار بعثة المبتعث لمؤهل أعلى في حال صدور قرار ابتعاثه الأساسي للحصول على درجة ادنى من التي سوف يسمح له بالاستمرار للحصول عليها، ويصدر بذلك قرار من مجلس الجامعة وفقاً لنص المادة رقم (٦) من هذه اللائحة.
٢. يجوز بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية ولجنة الابتعاث والتدريب ترفيع بعثة المبتعث للدكتوراه دون الحصول على الماجستير في حال اشتغال قرار ابتعاثه الأساسي على الابتعاث للماجستير والدكتوراه معاً بناءً على تقديم ما يثبت انه قد بدء برنامج الماجستير وتم ترفيع بعثته للدكتوراه من قبل المؤسسة التعليمية التي يدرس بها بناءً على ادائه في الماجستير ، كما يلزم أن يؤيد رأى المشرف على دراسة الطالب من الملحق الثنائي .
٣. يجوز ابتعاث عضو هيئة التدريس للتدريب على برامج لغة أجنبية إذا كانت طبيعة البرنامج تتفق مع حاجة تخصص عضو هيئة التدريس لأداء عمله على الوجه الأمثل والمطلوب وذلك بناءً على توصية من مجلس القسم والكلية وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب على ألا تزيد مدة البرنامج عن سنة ويصدر القرار النهائي من مجلس الجامعة وفقاً لنص القاعدة رقم (٢) للمادة رقم (٣٦) من هذه اللائحة.

شروط الابتعاث

المادة الخامسة:

يشترط لابتعاث المعيد أو المحاضر في الداخل والخارج ما يأتي :

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون حاصلاً على قبول من جامعة معترف بها أكاديمياً.
٣. أن يرافق المبتعث للخارج محرم لها طيلة مدة ابتعاثها.



٤. ألا يتجاوز عمر المبتعث (٣٠) عاماً للمعيد و (٣٥) عاماً للمحاضر ولمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.

٥. أن يتعهد بالعمل في الجامعة بعد عودته مدة تعادل فترة بعثته على الأقل. القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة :

يلزم المبتعث الذي يرفض العودة للعمل بالجامعة بدفع جميع تكاليف الابتعاث عن طريق الجهات القانونية والقضائية داخل المملكة وخارجها.

مدة الابتعاث

المادة السادسة:

يتم الابتعاث لداخل المملكة وخارجها بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية أو المعهد وما في حكمهما ولجنة الابتعاث والتدريب. ويتضمن القرار تحديد الدرجة العلمية التي يوفد المبتعث للحصول عليها، والتخصص العام، والدقيق، ومدة الابتعاث وفقاً لأحكام المادة السابعة، والجامعة التي سيدرس بها.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة:

١. يتم الابتعاث بعد استكمال الإجراءات والنماذج المرفقة في ملحق هذه القواعد.
٢. يتم ابتعاث من يتم استقطابهم ضمن برنامج استقطاب المتميزين من مبتعثي برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي وهم على رأس البعثة بعد استكمال حضورهم ومباشرتهم بأقسامهم وبعد استكمال إجراءات الابتعاث من قبل أقسامهم وكياناتهم ويصدر بذلك قرار من مجلس الجامعة وفقاً لنص المادة رقم (٦) من هذه اللائحة
٣. بعد تعيين من يتم استقطابهم ضمن برنامج استقطاب المتميزين وبعد حضورهم ومباشرتهم بأقسامهم يمكن له السفر مباشرة لمواصلة دراسته بعد إبلاغه رسمياً من رئيس القسم الذي ينتمي إليه المستقطب وظيفياً باستكمال إجراءات فتح الملف بإدارة البعثات ليتمكن للقسم استكمال رفع التوصية بابتعاثه.
٤. على مجالس الأقسام والكليات والمعاهد وما في حكمها تحديد التخصص العام والدقيق باللغتين العربية والانجليزية ضمن التوصية بابتعاث منسوبيهم من المعيد والمحاضرين وللمشرف على إدارة البعثات والعلاقات الجامعية إعادة المعاملات إلى الجهة التي وردت منها ان لم تلتزم بنص هذه القاعدة .



المادة السابعة:

تكون مدة الابتعاث على النحو الآتي :

١. سنة لدراسة اللغة ويجوز لمجلس الجامعة أن يجعلها سنتين إذا تطلب الأمر ذلك.
٢. سنتان للماجستير.
٣. ثلاث سنوات للدكتوراه أو ما يعادلها في كل التخصصات ما عدا الطب فتحدد مدة دراسته وفقاً لنظام البلد الذي يدرس فيه المبتعث.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة:

١. فيما يتعلق بالسنة المخصصة لدراسة اللغة يجوز إستبدالها ببرنامج تحضيرى لمن يتطلب تخصصه إعداداً معيناً قبل دراسة الماجستير والدكتوراه بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وما في حكمها، ولجنة الابتعاث والتدريب، ويصدر بذلك قرار من مجلس الجامعة على ان لا يقتصر قرار المجلس عليها فقط بل يكون متضمناً لها وللدرجات العلمية التي تليها.
٢. فيما يتعلق ببرامج الزمالات الطبية يجوز الابتعاث لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات كحد اقصى للتحضير لإختبارات الرخصة الطبية الأمريكية والكندية والتي اصبحت من اساسيات الحصول على قبول لبرامج الزمالات الطبية لمنسوبي كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة ، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب، ويصدر بذلك قرار من مجلس الجامعة وفقاً لنص المادة رقم (٦) من هذه اللائحة على ان يصدر له قرار الحاقى من مجلس الجامعة لبرنامج الزمالة يكون شاملاً مدة البعثة:(مدة اختبارات الرخصة الطبية + مدة الزمالة).

المادة الثامنة:

يتم سفر المبتعث إلى مقر دراسته بعد صدور القرار التنفيذي لابتعاثه، ويلغى القرار إذا لم يصل إلى مقر دراسته بعد مضى ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد في القرار.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة:

١. تصدر ادارة البعثات والعلاقات الجامعية القرار التنفيذي بعد صدور قرار مجلس الجامعة بالموافقة على الابتعاث وتستكمل كافة الاجراءات ليتمكن المرشح للبعثة من مباشرة بعثته بعد صدور قرار المجلس بالموافقة.
٢. تعمل ادارة البعثات والعلاقات الجامعية بإتخاذ كافة الاجراءات والتدابير اللازمة لضمان صدور القرار التنفيذي بالابتعاث لمنسوبي الجامعة قبل شهر ونصف على الاقل من تاريخ بدء دراسة المرشح للبعثة بمقر ابتعاثه.



المادة التاسعة:

يبدأ الصرف على المبتعث من تاريخ وصوله إلى مقر بعثته على ألا تزيد المدة بين تاريخ وصوله وبداية دراسته عن شهر واحد.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة:

تعتمد جامعة أم القرى في احتساب مدة البعثة اعتباراً من تاريخ بدء الصرف على المبتعث في مقر بعثته وتعتمد كافة حسابات ادارة الابتعاث لاي مبتعث من مبعثي الجامعة بهذا التاريخ بكتابة التاريخ الهجري وما يقابله بالتاريخ الميلادي وفق تقويم أم القرى.

التمديد

المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الجامعة تمديد فترة الابتعاث الأصلية في الداخل والخارج سنة واحدة للماجستير، وستين للدكتوراه والزمالات الطبية، بناءً على اقتراح المشرف على دراسة الطالب وتوصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب، كما يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح المشرف على دراسة الطالب وتوصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب إضافة سنة أخرى حداً أقصى لكل مرحلة بعد تقديم المبررات المقنعة لذلك. وبالنسبة للابتعاث للخارج يلزم أن يؤيد رأى المشرف على دراسة الطالب من الملحق الثقافى.

القاعدة التنفيذية للمادة العاشرة:

يجوز وفي حالات استثنائية ومبررات قاهرة عند عدم تمكن المبتعث من إنهاء دراسته و في الوقت المحدد بعد منحه التمديد الثالث (الاستثنائي) النظر في تعويضه عن المدد التي لم يستفيد منها من التمديدات السابقة (كأن يكون تم منحه أحد التمديدات لسنة أشهر بينما المدة التي تمنحها له اللائحة سنة فيعوض بالشهور الستة التي لم يحصل عليها من قبل) ويصدر فيها قرار مجلس الجامعة استناداً إلى نص المادة رقم (١٠) من هذه اللائحة.



تغيير التخصص والتحويل

المادة الحادية عشرة:

لا يجوز للمبتعث تغيير تخصصه العام أو الدقيق الذي ابتعث من أجله إلا بموافقة مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب. وفي حال تغيير التخصص قبل صدور الموافقة، توقف جميع مخصصات المبتعث، وينظر في إنهاء بعثته.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشرة:

يجوز للمبتعث التقدم بطلب تغيير تخصصه ما لم يمض على دراسته في الدرجة العلمية نصف مدة البعثة الأساسية لها وبعد عرض الطلب على المجالس العلمية، ولجنة الدائمة للابتعاث والتدريب الرفض في حالة تجاوز المدة المذكورة.

المادة الثانية عشرة :

لا يجوز للمبتعث أن ينتقل من جامعة إلى أخرى، أو من بلد إلى آخر إلا بعد موافقة مجلس الجامعة المبنية على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، أو الجهة التابع لها المبتعث، ولجنة الابتعاث والتدريب، وتأييد الملحق الثقافى بالنسبة للمبتعثين للخارج.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية عشرة:

يمكن للمبتعث التقدم بطلب التحويل من جامعة إلى أخرى أو من بلد إلى آخر شريطة أن يكون ذلك ضمن المدة الفعلية المنصوص عليها في قرار الابتعاث، مع مراعاة ما ورد في القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشرة.

المستحقات المالية

المادة الثالثة عشرة:

يصرف للمبتعث إلى الخارج المستحقات المالية التي تصرف لموظفي الدولة المبتعثين للخارج، ويعامل محرم المبتعثة (غير المبتعث) معاملة زوجة المبتعث في أحكام الابتعاث.

المادة الرابعة عشرة:

يصرف للمبتعث إلى الخارج الحاصل على منحة دراسية من جهة أخرى، نصف مرتبه من الجهة التي يعمل لديها، وإذا نقصت مخصصات المنحة أو الزمالة عن المخصصات والمزايا المقررة لغيره من المبتعثين فيصرف له الفرق.



القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة عشرة:

يعوّض المبتعث عن قيمة الأدوات البحثية التي تلزمه الجامعة التي يدرس بها بتأمينها وليست مشمولة بالرسوم الدراسية المدفوعة للمبتعث ويلزم لذلك تأييد الملحق الثقافى مع تقديم الفواتير الأصلية حسب المتبع ويتم صرف مستحقاته النظامية بقرار من جهة الاختصاص بعد موافقة اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب ومصادقة معالي مدير الجامعة على تلك الموافقة.

الرحلات العلمية

المادة الخامسة عشرة:

- يجوز للمبتعث إلى الخارج القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة إلى المملكة أو غيرها خارج مقر البعثة وفقاً للضوابط الآتية:
1. أن يوصي المشرف على دراسة الطالب بحاجة البحث إلى الرحلة العلمية.
 2. تأييد الملحق الثقافى.
 3. موافقة مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة المبتعث منها.
 4. ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاثة أشهر حداً أقصى.
 5. إذا كانت الرحلة العلمية إلى المملكة فعلى المبتعث أن يباشر أبحاثه تحت إشراف القسم التابع له ويقوم القسم بإعداد تقرير واف عن الرحلة.
 6. إذا كانت الرحلة العلمية خارج مقر البعثة وإلى غير المملكة فيتم رفع تقرير عن الرحلة إلى الملحق الثقافى من قبل المشرف على دراسة المبتعث ويقوم الملحق بتزويد الجامعة التابع لها المبتعث بصورة منه.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة:

يجوز تجزئة الرحلة العلمية إلى جزأين بينهما فترة زمنية تصل إلى سنة بحسب طبيعة التجربة البحثية أو البحث الميداني الذي يقوم به المبتعث كجزء من دراسته العلمية بناءً على توصية المشرف على دراسة المبتعث وتأييد الملحق الثقافى و بعد موافقة اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب ومصادقة معالي مدير الجامعة على تلك الموافقة.

تذاكر السفر

المادة السادسة عشرة:

- تصرف للمبتعث للخارج تذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية على النحو الآتي :
1. المبتعث الأعزب أو المتزوج الذي لا ترافقه أسرته:



- أ- تذكرة سفر وحيدة الاتجاه من المملكة إلى مقر دراسته للالتحاق بالبعثة.
 - ب- تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى المملكة بعد مضي سنة دراسية لقضاء إجازته السنوية.
 - ج- تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته للقيام بالرحلة العلمية.
 - د- تذكرة سفر ذهاباً وإياباً داخل الدولة مقر البعثة ولمرة واحدة للقيام بإجراء الأبحاث أو أداء الاختبارات بشرط أن تزيد المسافة عن (١٠٠) مائة كم.
 - هـ تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى المملكة في حال وفاة أحد والدي المبتعث أو زوجه أو أحد أولاده.
 - و- تذكرة سفر وحيدة الاتجاه من مقر دراسته إلى المملكة بعد التخرج أو إنهاء البعثة.
٢. المبتعث المتزوج الذي ترافقه أسرته:
- يستحق المبتعث وزوجه وأولاده القصر مهما كان عددهم وبناته غير المتزوجات ، ووالدته إذا كان يعولها شرعاً ورافقته إلى مقر دراسته، التذاكر المشار إليها في " أ ، ب ، ج ، هـ ، و " من الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة السابعة عشرة:

- يصرف للمبتعث تذكرة سفر ذهاباً وإياباً مرة واحدة لحضور المؤتمرات، والندوات العلمية، أو الدورات القصيرة وذلك خلال المرحلة الدراسية الواحدة وفق الضوابط الآتية :
١. أن يكون للمؤتمر، أو الدورة علاقة مباشرة بتخصصه أو موضوع بحثه.
 ٢. موافقة لجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة بناءً على توصية المشرف على دراسة الطالب وتأييد الملحق الثقافي بالنسبة للابتعاث للخارج.

الابتعاث للداخل

المادة الثامنة عشرة:

- يكون الابتعاث للداخل في الحالات الآتية :
١. من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في مكانين مختلفين.
 ٢. من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في المدينة نفسها.
 ٣. من فرع إلى فرع داخل المؤسسة التعليمية الواحدة ولكن في مقرين مختلفين.

المادة التاسعة عشرة:

يكلف المعيد أو المحاضر المبتعث للدراسات العليا في الداخل بأعمال إدارية أو تدريسية مناسبة لتخصصه الدراسي على ألا يؤثر ذلك على تحصيله العلمي وفقاً لما يقرره مجلس القسم المبتعث إليه.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة:

يكون النصاب التدريسي للمعيد أو المحاضر المبتعث إلى جامعة أم القرى من داخل المملكة للدراسات العليا في الداخل أربع وحدات تدريسية في مرحلة البكالوريوس كحد أقصى وعلى ألا يؤثر ذلك على تحصيله العلمي.

المادة العشرون:

يجوز للمبتعث القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة خارج مقر الدراسة سواءً كان السفر داخل المملكة أو خارجها وفقاً للضوابط الآتية :

1. أن يوصي المشرف على دراسة الطالب بحاجة البحث إلى الرحلة العلمية.
2. موافقة مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة المبتعث منها.
3. ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاثة أشهر حداً أقصى.

المادة الحادية والعشرون: (تم تعديل نص هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣٥/٧٦/٦) ليكون نصها وفق الآتي:

أولاً: يتقاضى المبتعث والملتحق ببرامج الدراسات العليا في الداخل راتبه كاملاً وبديل الانتقال المستحق شهرياً بما في ذلك بدل التفرغ للأطباء والصيادلة والأخصائيين والفنيين والمعيدون والمحاضرين بكليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والتمريض والعلوم الطبية التطبيقية والمستشفيات الجامعية.

ثانياً: ان يتم صرف بدل التفرغ وبدل ساعات فرق العمل للعاملين في المجال الصحي أثناء فترة الابتعاث للدراسة بالداخل في ضوء الضوابط والشروط التي اقترتها لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية (انظر لنسخة من تعميم التعديل و للضوابط والشروط التي اقترتها لجنة تدريب وابتعاث موظفي الدولة المرفقة بالتعميم).

المادة الثانية والعشرون:

يصرف للمبتعث إلى مؤسسة تعليمية في مدينة أخرى بدل ترحيل يعادل راتب شهر إذا كانت المسافة بين المدينتين تماثل المسافة المقررة لصرف الانتداب.

المادة الثالثة والعشرون:

يصرف للمبتعث، ولزوجه، وأولاده القصر وبناته غير المتزوجات، ولوالدته التي يعولها شرعاً تذاكر سفر بالطائرة على النحو الآتي :

1. تذاكر سفر على الدرجة السياحية وحيدة الاتجاه من مقر عمله إلى مقر دراسته.



٢. تذاكر سفر على الدرجة السياحية في نهاية كل عام دراسي ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى مقر عمله.

٣. إذا تعذر السفر بالنقل الجوي بين مقر عمله إلى مقر دراسته فيعوض تعويضاً يعادل قيمة السفر بوسائل النقل العامة.

المادة الرابعة والعشرون:

يصرف للمبتعث سنوياً بدل كتب ومراجع يعادل راتب شهر واحد على أن يقتصر صرفه على المدة الأساسية للابتعاث دون التمديد. رجوع

المادة الخامسة والعشرون:

يصرف للمبتعث ولرة واحدة بدل طباعة وتجليد الرسالة لدرجة الماجستير مبلغ قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، ولدرجة الدكتوراه مبلغ قدره (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال.

المادة السادسة والعشرون:

يعامل المعيد أو المحاضر الذي يلتحق بأحد برامج الدراسات العليا داخل المؤسسة التعليمية الواحدة في المقر نفسه، معاملة المبتعث داخلياً.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والعشرون:

يطبق على المعيد والمحاضر ما جاء في القواعد التنفيذية للمادة (١٩).

إيقاف المخصصات وإنهاء البعثة

المادة السابعة والعشرون:

توقف مخصصات المبتعث بحصوله على الدرجة العلمية أو إذا غير مقر دراسته أو تخصصه أو جامعته دون موافقة مجلس الجامعة.

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز لمجلس الجامعة أن ينهي بعثة المبتعث بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الحالات الآتية :

١. عدم قدرته على مواصلة الدراسة وفقاً للتقارير المتعلقة بسير دراسته.

٢. طلبه إنهاء البعثة والعودة إلى المملكة.

٣. إذا خالف الأنظمة والتعليمات أو امتنع عن تنفيذها.

٤. إذا لم يحصل على المؤهل المطلوب في المدة المحددة.

٥. إذا ثبت توقفه عن الدراسة دون عذر مقبول.

١. يجوز لرئيس اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب بجامعة ام القرى السماح بتأجيل بعثة المبتعث ومباشرته العمل بقسمه ؛ وبعد ان يتم ابلاغ سعادة الملحق بذلك لإيقاف الصرف عليه من تاريخ مغادرته مقر البعثة ؛ وذلك في الحالات التالية:
 - أ/ إكماله درجة الماجستير وعدم حصوله على قبول للدكتوراه.
 - ب/ وجود فارق زمني يتعدى الثلاثة شهور بين انتهائه من اللغة او الماجستير وبدء الدراسة للمرحلة التي تليها.
 - ج/ تعرضه لظرف صحي أو أسري طارئ يحتاج لعودته إلى المملكة .
 - د/ بعد العودة والمباشرة في القسم تقرر اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب مدة بقاءه وفقاً لمعطيات كل حالة على ان لا تزيد مدة البقاء بالمملكة في كل الاحوال عن ستة شهور فقط من تاريخ مغادرة مقر البعثة.
 - هـ/ لإدارة البعثات والعلاقات الجامعية وضع النماذج والتعهدات النظامية اللازمة لضمان سير ومتابعة ما تقرر في هذه القاعدة من شروط وأحكام.
٢. يستأنف المبتعث بعثته قبل انتهاء المدة التي تقررها اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب وفق ماجاء في (د) من القاعدة التنفيذية رقم(١) لهذه المادة بقرار تنفيذي من إدارة البعثات والعلاقات الجامعية، وينص في قرار استئناف البعثة بالمدة المتبقية له من فترة ابتعاثه الاصلية المنصوص عليها في قرار ابتعاثه الاساسي على ان تحتسب اعتباراً من تاريخ بدء استئناف الصرف عليه.
٣. في حالة إنهاء بعثة المبتعث بناء على عدم تمكنه من الحصول على قبول للماجستير او الدكتوراه لعدم تمكنه من تحقيق مستوى اللغة المطلوب بعد منحه سنة اللغة وسنة تمديد اللغة فيراعى عند ابتعاثه من جديد عدم اعطائه فترة لدراسة اللغة نفسها ويطالب بإحضار قبول نهائي وغير مشروط كشرط اساسي للابتعاث .

المادة التاسعة والعشرون:

- لا يجوز للمبتعث في الداخل أو الخارج الذي يرغب في إنهاء ابتعاثه قبل الحصول على المؤهل المطلوب ترك مقر دراسته قبل موافقة مجلس الجامعة.
- وفي حال عودة المبتعث قبل موافقة مجلس الجامعة يطبق بشأنه ما ورد في إحدى الفقرتين (١ أو ٢) من المادة الثلاثين من هذه اللائحة.



لقواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون:

يراعى في تطبيق هذه المادة نظام الهجرة في بلد الابتعاث، حيث لا تجيز بعض قوانين الهجرة بقاء المبتعث دون دراسة.

المادة الثلاثون:

في حال موافقة مجلس الجامعة على إنهاء بعثة المبتعث وفقاً لأحكام المادة الثامنة والعشرين فللمجلس ما يأتي :

1. اتخاذ قرار بطي قيده في مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ إنهاء ابتعاثه.
2. أو إحالته إلى وظيفة إدارية إذا كانت الجامعة في حاجة لخدماته.
3. أو إبقاؤه على وظيفته وتحديد المدة اللازمة لاستئنافه دراسته العليا على أن لا تتجاوز تلك المدة السنتين. وفي حال تجاوزه لها يطبق بشأنه ما ورد في إحدى الفقرتين (1 أو 2) من هذه المادة.

لقواعد التنفيذية للمادة الثلاثون:

عندما يصدر مجلس الجامعة قراره بإنهاء البعثة لمبتعثي الجامعة متضمناً الموافقة على تطبيق الفقرة (3) من المادة رقم (30) من لائحة الابتعاث والتدريب فإن إدارة البعثات تتولى عرض موضوع ابتعاثه خلال مدة الاستئناف المحددة (بسنتين) في الفقرة رقم (3) وتضمن توصية اللجنة بتاريخ إنهاء بعثته السابق رقماً: (بالتاريخ الهجري يقابله التاريخ الميلادي وفق تقويم أم القرى) مع ارفاق مستند رسمي يوضح تاريخ المباشرة في القسم وبعد ان تصل الموافقة التمهيدية من وزارة التعليم العالي على ابتعاثه وبعد اكتمال ذلك يتم رفع المعاملة الى مجلس الجامعة لاتخاذ اللازم وفق نص المادة رقم (6) بهذه اللائحة.

المادة الحادية والثلاثون:

يطبق في الإلحاق بالبعثة بالنسبة للزوجات والأبناء المرافقين للمبتعث التعليمات الواردة في القرارات واللوائح المنظمة لذلك.

ابتعاث وتدريب منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيرين

المادة الثانية والثلاثون:

يشترط فيمن يبتعث من الموظفين للحصول على درجة علمية الآتي :

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. ألا يتجاوز عمره (٤٠) عاماً ولمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.
٣. ألا يقل تقديره العام في الشهادة الجامعية أو المعادلة لها عن تقدير "جيد".
٤. أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه، ويستثنى من ذلك الأطباء الذين يجوز ابتعاثهم بعد إكمال سنة من تاريخ تعيينهم .
٥. أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.
٦. ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير "جيد جداً".
٧. أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة علمية معترف بها علمياً.
٨. أن يرافق المبتعث للخارج محرم لها طيلة مدة ابتعاثها.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والثلاثين:

١. يجوز ابتعاث موظفي جامعة ام القرى (اداريين ، فنيين ، صحيين ؛ هندسيين... بكافة فئاتهم الوظيفية من غير الاكاديمية) للحصول على: درجة الدبلوم العالي أو درجة الماجستير أو درجة الدكتوراه. ويمكن للجامعة ايضا ابتعاث منسوبيها للحصول على درجة البكالوريوس وفقاً لما اجازة مجلس الوزراء الموقر بجلسته المنعقدة بتاريخ (١/٢٢/١٤٢٣هـ) وذلك للحصول على درجة البكالوريوس في التخصصات الطبية والصحية وعلوم الحاسب الالي فقط. وعلى لجنة الابتعاث والتدريب رفض أي طلبات لا تكون متوافقة مع ما اجازة قرار مجلس الوزراء والابتعاث ويكون الابتعاث للحصول على اياً من الدرجات العلمية المذكورة الى الجامعات العالمية المرموقة بالنسبة للذكور ولا يطلب أي استثناءات لهم ،ويمكن استثناء العنصر النسوي فقط من الموظفين الاداريات اذا تمت موافقة اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب على المبررات المقدمة لهن .
٢. تكون المتابعة العلمية للموظف تحت إشراف قسم أكاديمي له علاقة بالتخصص الذي سوف يبتعث إليه ويحرر محضر رسمي بذلك بين ادارة البعثات والقسم الأكاديمي الذي سوف يقوم بالإشراف عليه
٣. ألا تقل مرتبة المرشح عن المرتبة السادسة.

٤. ألا يقل تقديره في البكالوريوس عن (جيد) وفي الماجستير عن (جيد جداً). إذا كان الموظف مرشحاً للحصول على درجة الدكتوراه؛ ولا يقل تقديره في شهادة الثانوية العامة عن (جيد جداً) إذا كان مرشحاً للحصول على البكالوريوس.
٥. تتولى لجنة الابتعاث والتدريب متابعة تطبيق بنود هذه المادة مع مراعاة كافة الشروط الواردة بالمادة رقم (٣٥) من هذه اللائحة بالنسبة لمن شملتهم القاعدة التنفيذية رقم (١) للمادة رقم (٣٢) بهذه اللائحة.

المادة الثالثة والثلاثون:

مع مراعاة ما ورد في المواد (٣٢ ، ٣٦) تطبق الأحكام الواردة في ابتعاث المحاضرين والمعيدین على ابتعاث بقية منسوبي الجامعة.

المادة الرابعة والثلاثون:

لا يجوز للمبتعث أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة الخامسة و الثلاثون:

يشترط فيمن يبتعث للتدريب ما يأتي :

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه، ويستثنى من ذلك الأطباء الذين يجوز ابتعاثهم للتدريب بعد إكمال سنة من تاريخ تعيينهم.
٣. أن تكون هنالك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.
٤. ألا يقل تقييم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير "جيد جداً".
٥. أن يكون حاصلًا على قبول من مؤسسة تدريبية معترف بها.
٦. أن يجيد اللغة التي يقدم بها برنامج التدريب.
٧. أن يهدف البرنامج إلى إكساب المتدرب مهارات جديدة تتطلبها حاجة العمل الحالي أو المستقبلي.
٨. أن يكون الترشيح للتدريب من الجهة التابع لها المرشح مع تحديد نوعية البرنامج والعمل الذي يعد للقيام به بعد الانتهاء من البرنامج.
٩. أن يرافق المبتعث للخارج محرم لها طيلة مدة ابتعاثها.



المادة السادسة و الثلاثون:

يتم الابتعاث والتدريب بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية الجهة التي يتبعها الموظف ولجنة الابتعاث والتدريب ويتضمن قرار الابتعاث الدرجة العلمية التي يبتعث الموظف للحصول عليها، والتخصص الدقيق، والعام، ومدة الدراسة، والمؤسسة العلمية التي تتم الدراسة بها.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين:

1. يصدر القرار بإبتعاث موظفي الجامعة (اداريين ، فنيين ، صحيين ؛ هندسيين... بكافة الفئات الوظيفية الموجودة بالجامعة من غير الاكاديمية) للحصول على درجة علمية واحدة (البكالوريوس أو دبلوم عالي بعد البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه) ويجوز بناءً على موافقة جهة عمل الموظف (الرئيس المباشر والعميد أو ما في حكمهما) ولجنة الابتعاث والتدريب السماح باستمرار بعثة المبتعث للحصول على مؤهل أعلى في حال صدور قرار ابتعاثه الأساسي للحصول على درجة ادني من التي سوف يسمح له بالاستمرار للحصول عليها، ويصدر بذلك قرار من مجلس الجامعة وفقاً لنص المادة رقم (٣٦) من هذه اللائحة مع مراعاة ما جاء في القاعدة التنفيذية رقم (١) للمادة (٣٢) من هذه اللائحة بالنسبة للتخصصات المسموح بها لدرجة البكالوريوس.
2. تعامل جامعة ام القرى اعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بنص المادة(٣٦) حين طلب الموافقة على حضورهم للدورات والبرامج التدريبية خارج المملكة تحقيقاً لما جاء بخصوصهم في القاعدة التنفيذية رقم (١) للمادة (الاولى)، والقاعدة التنفيذية رقم (٣) للمادة (الرابعة) بهذه اللائحة.

المادة السابعة و الثلاثون:

يصرف لمنسوبي الجامعة الإداريين والفنيين المبتعثين للتدريب المميزات المالية التي تصرف لغيرهم من موظفي الدولة المدنيين.

أحكام عامة

المادة الثامنة والثلاثون:

يصدر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثون:

لمجلس الجامعة التعديل على القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة التاسعة و الثلاثون:

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات واللوائح النافذة في المملكة.

المادة الأربعون:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام ومجلس الجامعة معالجة وضع المبتعثين القائمين على رأس البعثة وقت صدور هذه اللائحة ممن تجاوزوا المدة المحددة للابتعاث المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الحادية و الأربعون:

لمجلس التعليم العالي حق تفسير مواد هذه اللائحة.